

رضي الله عنه بلغني ان الدنيا يستجاب في ليلة الجمعة واكثر صلوة على
 النبي صلى الله عليه وسلم يومها وليتمة الخبر اكثر اعني من الصلاة ليلة
 الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى على صلاة صلى الله عليه وسلم يومها عشر اذناه
 الباقية باسناد جيد كما في الحجج **واكثر قراءة الكرم في يومها وليتمة ما**
 خبر من قرا سورة الكرم في يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين
 رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وخبر من قرا سورة الكرم في ليلة الجمعة
 اضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق رواه الدارمي في يومها
 وليتمة ما يتعلق بالمسائل الثلاثة كما ذكره اكثر القراء من زيادتي
وكره يخط رقاب الناس للمخ عن الملع من ذلك في خبر رواه ابن حبان
 والحاكم وصححه **الا امام** لم يخط قط الا يخط فلا يكره له الاضطرار
 اليه ومن وجد فرجته **او يخطها** او يخطها **واحد او اثنين** او
 اكثر **او يبرح** مسددا فلا يكره له وان وجد غيرها لم يعمه القوم
 باخلافها لكن سنة له ان وجد غيرها ان يخطها فان جاسدها
 كان رضى ان يتقدم احد اليها اذا اقيمت الصلاة كره لكثرة الاذيان
 وذكره للكهنت مع قول الامام الخ من زيادتي **وحرم** علي من تلمذه
 الجمعة **استغفار** يبيع من عقود وصنابع وغيرها ما فيه
 تشاغل عن السعي الي الجمعة **بعد شرب** او **اذان خطبة** قال تعالى
 اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله واذنوا اليه
 اي اذكوه والامر للوجوب فيحرم الفعول ويبس بالبيع غيره ما ذكره

تقبل الاذان

تقبل الاذان بما ذكره لانه الذي كان في عمره صلى الله عليه وسلم في
 فصرف النداء في اليلة اليه وحرمة ما ذكره حتى من جلس له في
 غير المسجد اما اذا سمع النداء فقام قاصدا اليه في سبيل في طريقه
 او قعد في الجامع وبيع فلا يحرم كاحصر به في التمسك بقوله في الروضة
 قال وهو ظاهر لكن البيع في المسجد مكروه ولو تابع اثنان احدهما
 تلمذه للجمعة دون الاخر في الاخر ايضا الاعانة على الحرام وقيل كره له
 وخرج عن تلمذه من لا تلمذه فلو تابع اثنان ممن لا تلمذه لم يحرم
 ولو يكره **فان تعقد** من حرم عليه العقد صح العقد لان المانع منه لمعنى
 خارج وقولي عقدا لمن قوله باع **وكره** ذلك **قبل الاذان** المذكور للحجج
 للخطبة **بعد الاذان** لدخول وقت الوجوب فيعني كما قال الاستاذ ان
 الاذكار في بلد يوزع فيها ما خيرا كثيرا لكلمة ما في من الضرب اما قبل
 الزوال فلا يكره وهذا مع بيع التحريم بعده وقيل الاذان والجلوس محمول
 كما قال ابن الرفعين على من لم يلمز منه السعي حينه والرفيع **فصل**
 في بيان ما نكره في الجمعة وما لا تذرك به مع جواز الاستخلاف
 وعدمه **من ادرك** مع امامها ركعة **ويوم الجمعة** **تيرتمة الجمعة**
فيصلي بعد زوال قدره بمغارقه او سلام امامه **ركعة** جازا
 لا تمامها قال صلى الله عليه وسلم لم من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد
 ادرك الصلاة وقال من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرها **واظها**
 لحاكم وقال في يومها اسناده صحيح على شرط الشيخين وقوله قبل صل بغير

ح سان

مورس